اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر
نعم يصح لحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي
فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزوج ونكاح
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح
بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستجارة دفي رهن وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم
الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجازة براءة او زاي واعارة ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن
حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق
قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاط احترازا ما للفرد
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما
بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينها ان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا
ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما
تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك
فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح

اقواما

مطلب لا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول في مسائل

مطلب تثبت الشبهة بكل لفظ لا ينعقد به النكاح

به كما بو افتى ابو السعود ح

ح قيد بولاية نفسه ليخرج المكاتب

اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا
والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها
بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا
فزاد الوكيل في المهر نفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه
ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة
مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب
وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على
المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم
امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة
خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد
العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح
البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل
بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة
رضاعا الا ما استثني في بابه فروع ينبغي مغلطة فيقال طلق امرأته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود
اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه
وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر
والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل
ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي
فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما
تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي
الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو
انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت
امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة
او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا لم تكن مشتهاة ولو
ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا

مطلب الموقوف كالفاسد

ح له لاعتقاده ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه الشريف صلى الله عليه وسلم ...

ح بان زنا ببكر فامسكها حتى ولدت بنتا

ح فالفاسد لا يحرم الا بمس ونحوه

مطلب وطء الامهات يحرم البنات

ح ذكر الاصلاب في الآية للتأكيد او لتحليل حليلة المتبنى لا الابن رضاعا